

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

والتفسير، وتكون نتيجة هذا الاختلاف في الأحكام الفقهية والآراء الاجتهادية، ومن ذلك مثلاً لفظ (القرء) في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله) واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزير حكيم(3). فقد ذهب الحجازيون من الفقهاء إلى أن معنى القرء في هذه الآية: الطهر، على حين ذهب العراقيون إلى أنه: الحيض، وحجة الحجازيين ما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت(رض) أنهم قالوا: الأقراء اطهار. وقال الأعشى: أفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة مالا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نساكنا وأما حجة العراقيين فهي ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال للمستحاضة: "أقعدني عن الصلاة أيام أقرائك". وقال الراجز: يا رب ذي ضغن على قارض يرى له قرء كقرء الحائض وقد أدى هذا إلى تباين الحكم في مدة العدة للمطلقة. ثالثاً: لا يختلف اثنان من الفقهاء أو المسلمين بأن سنة رسول الله (صلى الله عليه وآله) هي المصدر الأول للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ولنا أن نضيف بأن فقهاء الصحابة بعد وفاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) بزمان وجيز قد تفرقوا في البلاد وانتشروا في الأمصار، وأن بعضهم قد سمع من الرسول أحاديث لم يسمعها البعض الآخر، وأن هناك تفاوتاً ملحوظاً بينهم في هذا، وأن هؤلاء